والمؤوم بتسليمتين بوجهه يمنا وشمالا ومندوبات
الصلوة خمسة الاولى اتوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة
بينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو اثنتين ثم يدعو
اثنتين ويتوجه الثانى القنوت فى كل ثانية قبل الركوع الا
فى الجمعة فانه فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده و
لو نسى القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما
الى موضع سجوده وقائما الى باطن كفيه وراكعا الى بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقائما تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح
الزهراء خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كلم
كان سهوا او الالتفات دبرا او الكلام بحرفين فصاعدا
عمدا او كذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة
والبكاء لامور الدنيا وفى وضع اليمين على الشمال

قولان

قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا
لخوف ضرر كفوات غريم او تردى طفل وقيل يقطعها
الاكل والشرب الا فى الوتر لمن عزم الصوم ولحقه
العطش وفى جواز الصلوة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا او
التثاؤب والنظر الى العبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق فى قعر الاصابع والتاوب بحسر فى
ومدافعة الاخبثين وليس الخف ضيقا يجوز
للمصلى تسمية العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام
عليكم والدعاء فى احوال الصلوة بسؤال المباح دون
المحرم المقصد الثانى فى بقية الصلوة وهى واجبة ومندوبة
فالواجبات منها الجمعة وهى ركعتان يسقط بهما
الظهر ووقتها ما بين الزوال الحتى يصير ظل كل شئ مثله
ويسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين
اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع و